عاملون مدنيون بالدوله ــ مدى احقية العامل المرقى لشغل احدى الوظائف القيادية من الدرجة العاليــة لعلاوة الترقيه فى حالة بلوغ مرتبه مجردا من العلاوات الخاصه الربط الثابت المقرر للدرجة الممتازة ــ عدم الحصول على هذه العلاوة لبلوغ الربط الثابت المقرر لشاغلى الوظائف من الدرجة الممتازة •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة٢٠٠٢ نص المادتان (٣٨) ، (٤٠) من قانون العاملين بالدوله رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما استعرضت الماده/٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصه للعاملين والماده/٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤بمنح العاملين علاوة خاصه •

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح العامل المرقى بداية أجر الدرجه المرقى اليهـــا أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر فى تاريخ صدور قرار الترقية ، وأراد بذلك ألا يحرم العامل الذى تجاوز مرتبـــه فى الدرجه المرقى منها بداية الربط المالى للدرجه المرقى اليها من أى مزية مالية فمنحه علاوة من علاوات الدرجه المرقى اليها وجعل الاستحقاق لاكبرهما • لكن ذلك مقيد بعدم الاخلال بما ورد فى الماده (٤٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تكفلت بتحديد بداية ونهاية الربط المالى لكل درجة وظيفية وفق جدول المرتبـات الملحق بالقانون والذى حدد الربط الثابت لشاغلى وظائف الدرجه الممتازة ولم يجز المشرع تجاوز هذا الربـــط باعتباره نهاية المطاف الا بالعلاواتالخاصه المضمومه الى المرتب الاساسى بموجب نص الماده الرابعه مـــــن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين منظمه لضم هذه العلاوات • أما علاوات الترقيه والعـلاوات الدورية أو التشجيعية فلا يجوز بحال من الاحوال منحها اذا بلغ المرتب الاساسى المجرد من العلاوات الخاصه ذلك الربط الثابت ، اذ استعاض عنها المشرع بالزيادة السنوية المقررة بالماده السادسه من القانون رقـــم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ •

ولما كان المعروضة حالته قد بلغ مرتبه الاساسى المجرد من العلاوات الخاصه الربط الثابت المقـرر لشاغلى وظائف الدرجه الممتازة لذا فان ترقيته الى الدرجه العاليه بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ لا تمنح لـــه حقا فى الحصول على علاوة الترقية •

وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق المعروضة حالتـــــــــه علاوة الترقية •

(فتوى رقم ٣٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ٨٦/٤/١٤٤٠)